

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن استولد أمته فهل تصير أم ولد يمتنع عليه بيعها ؟ .

قوله وإن استولد أمته فهل تصير أم ولد يمتنع عليه بيعها ؟ على وجهين .

وأطلقهما في المذهب و المحرر و الفروع .

أحدهما : تصير أم ولد وهو المذهب نص عليه .

قال المصنف : هذا المذهب وصحه في التصحيح و النظم و الفائق وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الهداية و المستوعب و الخلاصة و المغنى و الشرح وغيرهم .

والوجه الثاني : لا تصير أم ولد وقاله القاضي في موضع من كلامه وهو احتمال في الهداية . قوله ولا يبيعه درهما بدرهمين .

يعنى : أنه يجرى الربا بينهما وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وقال ابن أبي موسى : لا ربا بينهما لأنه عبد في الأظهر من قوله لا ربا بين العبد وسيده

واختاره أبو بكر قاله الزركشي وغيره وهو رواية عن الإمام أحمد C .

فعلى المذهب : لو زاد الأجل والدين : جاز ذلك على احتمال ذكره المصنف وغيره والمذهب : عدم الجواز وعليه الأصحاب .

وتقدم ذلك في آخر باب الربا .

تنبيه : يستثنى من ذلك مال الكتابة فإنه لا يجرى الربا في ذلك قاله الأصحاب لتجويزهم

تعجيل الكتابة بشرط أن يضع عنه بعضها وتقدم قطع المصنف بذلك